

إذا وجدت الزوجة زوجها يزني فما حكم الشرع وهل ينطبق عليها اللعان؟ الشيخ ابن حميد - مشروع كبار العلماء

عبدالله بن حميد

يقول اذا وجدت الزوجة زوجها يزني بامرأة اخرى. فما حكم الدين؟ وهل ينطبق عليها اللعان كما هو حق للرجل يا اخ عفيفي عبد الحليم عفيفي من عفيف يقول المرأة اذا وجدت اذا رأت زوجها يزني بامرأة - [00:00:00](#)

فهل ينطبق عليها حكم اللعان؟ نقول لك يا اخ عفيفي عبد الحليم عفيفي لا لا ينطبق عليها حكم اللعان هذا الزوج لا خير فيه ما دام انه يرتكب محرما فاش زنا كبيرة من كبائر الذنوب. قال الله تعالى - [00:00:23](#)

ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا اما اللعان معناه هو اذا قذف الرجل امرأته بالزنا بان قال انك تجنين وانكرت ذلك وجاءت بولد مثلا او غيره لكنه رماها بالزنا وانكرت. وطالبت - [00:00:49](#)

حقها لانه قذف فالزوج لابد ان يجلد ثمانين جلدة او يثبت انها زنت او يلعن واللعان يقول يبدأ به اولا كما في سورة النور يقول اشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه. ويشير اليها - [00:01:19](#)

يكرر هذا اربع مرات. ثم يقول في الخامسة اشهد بالله لقد زنت زوجتي هذا وان لعنة الله على الكاذبين ثم هي تجيبه اربع مرات تقول اشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا. تكرر هذا اربع مرات - [00:01:48](#)

وتقول في الخامسة اشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين والقاضي الذي يحظر اللعان يخوفهما ويقول لهما اتق الله فان عذاب الدنيا اهن من عذاب الآخرة. فاذا تم اللعان حرمت عليه التحريم - [00:02:11](#)

مؤبدا وسقط عنه حد القذف وانتفى منه الولد ان كان لعل لاجله هذا هو اللعان اما مجرد نظر المرأة الى زوجها يجني بامرأة اخرى فهذا لا يسمى لعان بل ينبغي ان يناصح انه - [00:02:38](#)

قامت البيئة غير الزوجة ثبت البيئة ذهبت فيها باربعة شهود هذا يرجم حتى يموت او اقر اربع مرات وشهود عندما يؤدون شهادتهم لابد ان يقولوا رأينا الميل غاب في المكحلة. على تفصيل مذكور في كتب اهل العلم - [00:03:01](#)

والله اعلم - [00:03:25](#)